قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٤٤ الخاصة بالتشاور الثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الحادية والستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن التشاور الثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الحادية والستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية رقم ١٤٤

اتفاقية خاصة بالتشاور الثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد فى جنيف فى دورته الحادية والستين فى الثانى من يونيو ١٩٧٦ ، بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولى .

إذ يستذكر نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة — على الأخص اتفاقية الحرية النقابية وكفالة حق التنظيم لسنة ١٩٤٨ ، واتفاقية التنظيم والمساومة الجماعية لسنة ١٩٤٩ وتوصية التشاور (على الأصعدة الصناعية والقومية) لسنة ١٩٦٠ التى تؤكد حق أصحاب العمل والعمال فى إنشاء منظمات حرة ومستقلة ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز التشاور الفعال على الصعيد القومى بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، إضافة إلى أحكام العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التى تنص على التشاور بين منظمات أصحاب العمل والعمال حول الإجراءات اللازمة للتنفيذ .

وإذ تدارس البند الرابع فى جدول أعمال الدورة المعنون " إنشاء جهاز ثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية " وإذ عزم على اتخاذ مقترحات معينة خاصة بالمشاورات الثلاثية لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية ؛

وبما أنه قرر صياغة هذه المقترحات فى قالب اتفاقية دولية ؛

قد وافق فى اليوم الحادى والعشرين من شهر يونيو عام ألف وتسعمائة وستة وسبعون على الاتفاقية الآتية التى يطلق عليها اتفاقية التشاور الثلاثى (مستويات العمل الدولية) ١٩٧٦ :

(مادة ١)

إن كلمة " المنظمات الممثلة " فى هذه الاتفاقية تعنى المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال التى تتمتع بحق الحرية النقابية .

(مادة ٢)

١ ــ يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات تضمن التشاور الفعال ، بين ممثلى الحكومة وأصحاب العمل والعمال . . فى المسائل الخاصة بأنشطة منظمة العمل الدولية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المدرجة أدناه .

٢ ــ تحدد طبيعة وشكل الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى كل قطر وفقا للممارسات الوطنية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة ، حيث توجد مثل هذه المنظمات ، بينما لم يتم إرساء هذه الإجراءات بعد .

(مادة ٣)

١ ــ يتم اختيار ممثلى أصحاب العمل والعمال من أجل الإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بحرية بواسطة منظماتهم الممثلة ، حيثما توجد هذه المنظمات .

٢ ــ ينبغى أن يمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة فى أية هيئة يتم التشاور فيها .

(مادة ٤)

١ ــ تتولى السلطة المختصة مسئولية المساندة الإدارية للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ ــ تتخذ التدابير المناسبة بين السلطة المختصة والمنظمات الممثلة ، حيثما توجد مثل هذه المنظمات ، من أجل تمويل أى تدريب ضرورى للمشتركين فى هذه الإجراءات .

(مادة ٥)

١ ــ إن هذه الإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية هو التشاور بشأن :

(أ) ردود الحكومة على الاستبيانات الخاصة بالبنود المدرجة فى جدول أعمال مؤتمر العمل الدولى وتعليقات الحكومة على النصوص المقترح طرحها للمناقشة فى المؤتمر .

(ب) المقترحات التى ستقدم للسلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للمادة التاسعة عشر من دستور منظمة العمل الدولية .

(جـ) إعادة دراسة الاتفاقيات التى لم يصدق عليها والتوصيات التى لم تدخل حيز التنفيذ بعد ، فى فترات مناسبة ، وذلك لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز تطبيقها والمصادقة عليها كلما كان هذا مناسبا .

(د) المسائل التى تنبثق من التقارير المقدمة إلى مكتب العمل الدولى بموجب المادة الثانية والعشرين من دستور منظمة العمل الدولية .

(هـ) المقترحات الخاصة بنقض الاتفاقيات المصدق عليها .

٢ ــ لكى نضمن دراسة المسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية دراسة كافية يجرى مشاورات فى فترات مناسبة ، مرة على الأقل سنويا ، وتحدد بواسطة اتفاق .

(مادة ٦)

تصدر السلطة المختصة تقريرا سنويا حول سير الإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عندما يعد هذا ملائما ، بعد إجراء المشاورات مع المنظمات الممثلة (حيثما توجد مثل هذه المنظمات) .

(مادة ٧)

يجب أن تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(مادة ٨)

١ ــ تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط لأعضاء منظمة العمل الدولية ممن تم تسجيل تصديقاتهم عليها لدى المدير العام .

٢ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بانقضاء إثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ ــ وتسرى ، فيما بعد بالنسبة لأى عضو بانقضاء إثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

(مادة ٩)

١ ــ يجوز للعضو الذى يصدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ لأول مرة ، وذلك بموجب وثيقة يرسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقض إلا بعد مضى عام من تاريخ تسجيله .

٢ ــ كل عضو مصدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المخول له بمقتضى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يظل مرتبطا بها لمدة عشر سنوات أخرى . وبعدئذ يجوز له نقضها فى نهاية كل عشر سنوات وفقا للشروط الواردة فى هذه المادة .

(مادة ١٠)

١ ــ على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر جميع الدول الأعضاء فى المنظمة بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التى يتلقاها من الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ ــ على المدير العام عندما يخطر الأعضاء فى المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ إليه ، أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(مادة ١١)

على المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة بجميع التفصيلات الخاصة بالتصديقات وبوثائق النقض التى سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، وذلك ليسجلها بدوره طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٢)

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى كلما رأى ضرورة ذلك بعرض تقرير عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المؤتمر العام ، كما يبحث مدى الرغبة فى إدراج موضوع تعديلها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

(مادة ١٣)

١ ــ فى حالة ما يقر المؤتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما يلى فإن :

(ا) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية بغض النظر عن أحكام المادة التاسعة المبينة سابقا ، بشرط أن تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت حيز التنفيذ .

(ب) اعتبارا من دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ تصير هذه الاتفاقية غير قابلة للتصديق .

٢ ــ وعلى أية حال تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومحتواها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

(مادة ١٤)

يعتبر كل من النصين الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٤٤ الخاصة بالتشاور الثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الحادية والستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ١٤٤ الخاصة بالتشاور الثلاثى لتطوير تطبيق مستويات العمل الدولية والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الحادية والستين فى جنيف بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢٥ م

كمال حسن على